قوله تحته سردابا بكسر السين معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض
للتبريد قوله لعدم افراز الطريق فله حق المنع لاحاطة ملكه بجميع جوانبه فلم يصر
مسجدا لانه لا يمنع قوله فصح وقف المشاع لان الوقف عندنا ازالة الملك
والشيوع لا يمنعه فكذا لا يمنع الوقف قوله وان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع
صغيرا لا يصلح ارادة الواقف من المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله
في المسجد والمقبرة لا يجوز عند ابي يوسف ايضا والحاصل ان جعل المسجد
والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة وهو
حال كونه مشاعا ولا بعدها اما قبلها فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى واما
بعدها فلان فرض فيما اذا كان الموضع غير صالح لذلك لصغره فبقي ان يكون
المهاياة بان يصلي في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما ويدفن سنة ويستغل
ويزرع اخرى وذا قبيح غاية بخلاف ساير الاوقاف لان المهايات فيها
غير قبيحة وقوله ايضا اي كالمشاع الذي يحتمل القسمة عند محمد قوله عند محمد
ايضا اي كالمشاع الذي يحتمل القسمة وعند ابي يوسف قبل القسمة الظاهر ان يقدم بيان
المحتمل على غير المحتمل ليظهر معنى قوله ايضا في الموضعين فتامل وبعضهم صرف
لفظ ايضا في الموضعين الى محمد وابي يوسف على الترتيب قوله فصح
عند ابي يوسف لان القسمة من تتمة القبض فاصل القبض عنده ليس بشرط
فكذا تتمته وقال في التاج مثال غير المحتمل الحمام الصغير والطريق والبيت
الصغير والرحى ونحو ذلك قوله الولاية لنفسه فلو كان الواقف متهما
غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده كذا في الكافي قوله خاصة

يريد الاحكام

خاصة يريد الاحكام الثلثة السابقة لا الثالثة فقط كما توهم الشارح اما جعل
الغلة لنفسه فلان العين بالوقف يزول عن ملكه الى الله تعالى فالمنافع تحدث
على ملك الله فصار شرطه لنفسه ما لله تعالى فيصح واما جعل الولاية لنفسه فلانه
اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون احق بولايته واما شرط الاستبدال فلان
فيه تحويله الى ما هو خير منه او مثله فكان تقريرا لا ابطالا فيصح استحسانا وعند محمد
لم يصح الاحكام الثلثة قوله ذكر مصرف مؤبد بان قال بعده للفقراء قوله
منقول فيه تعامل وبه يفتى لترك القياس بالوقف قوله والمصحف وعن نصر بن
يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة الحاقا لها بالمصحف وعليه الفتوى قوله
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف لعله مع الشريك لان الولاية الى الواقف
وبعد الموت الى وصيه قوله ومع هذا يجوز اعتراض بان القسمة في غير المثليات
بيع معنى لان معنى المبادلة في قسمة العقار راجح وبيع الوقف لا يجوز قوله
فيجعل جواب بان جهة الافراز غالبة نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا
فالقاضي يقسم مع الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا و
مطالبا فان مقاسم النصف الوقف مطالب من مالك النصف الغير الوقف
ومالك النصف هو الواقف بعينه وهو لا يجوز فيرفع الى القاضي ليقسم
قوله وان لم يشترطها الواقف لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا
ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء قوله ثم رده الى
مصرفه لان في ذلك رعاية للحقين حق الواقف وحق الموقوف عليه قوله ونقضه
بضم النون المنقوض وفي الصحاح ذكره بالكسر لا غير واعلم ان ابا حنيفة

Copyright © King Saud University